

فاطمة رضي الله تعالى عنها فصلت ذلك بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وغيره
بكرتها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تغا ولا يسلو
اعضا المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** ليس ان يكون
في اذن المولود البيني ويقام في اليسرى لخبر النبي
ولد له مولود فان في اذنه البيني وقام في اليسرى لم تضره
ام الصبي ان ابي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرب سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند
خروجها منها وان يحنك بتمسوا كما ذكرتم اني يبيض
ويبدلك به حنكه ويفتح فاه حتى يترك الى جوفه منه
شيء وفي معنى التمر الرب ويسين لكل احد من الناس ان
يدهن غبا بكر العين ابي وقتا بعد وقت بحيث يجب
الاول وان يكحل وتر الجفون ثلاثة وان يحلق العانة
ويقلم الاظفار وينق الابط وان يغسل الراحم ولو
في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومغاسلها وان يسرح
التيمة لخبر ابي اودياس وحسن من كان له شعر فليكره
ويكره الفرع وهو خلق بعض الراس وما خلق جميعه

فلا

فلا باس به لمن اراد التطيق ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله ولا ينس خلقها الا بفسق او نية حق كافر اذا لم
اوتي المولود اذ المريدان يتصدق بزنة شعرة ذهب او فضة
كاسروا اما المرأة فيكره لها خلق ماسها الا بضرورة ويكره
نشق الخية اول طلوعها ايتار التمودة ونشق السبب
واستحبال السبب بالكسرية او غيره طيبا للشجر حنة
كتاب السبق والرفي السابق بالسكون مصدر سبق
اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السابق والرفي
يشمل الرفي بالسرايم والمزاريق وغيرها وهذا الباب من مبتدات
اماننا السابق رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله
الرفي وغيره والمسابقة الشاملة للمنافسة سنة للرجال
المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدواهم
ما استطعتم من قوة الية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة بالرفي وخبر انس كانت العصابة امة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبق في اعرابي على فقود له فسبقوا فسبق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه